

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٥٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن للسيد / مصطفى مأمون درويش مصطفى شراب -
مواليد شمال سيناء ١٢/٤/١٩٩٣ بالتجنس بالجنسية الفلسطينية مع الاحتفاظ
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٦/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار